الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2012/56

الجمعية العامة

Distr.: General
26 May 2014
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والستين المعقودة في الفترة من ١٥ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

الرأي رقم ٢٠١٢/٥٦ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢

بشأن السيد سيزار دانييل كاميخو بلانكو.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢ ومددها ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).

٢- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(A) GE.14-03580 130614 160614

1403580

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٣- السيد سيزار دانييل كاميخو بلانكو مواطن فنزويلي يعمل مهندساً معمارياً؛ متزوج وأب لأربعة أبناء؛ ألقيَ عليه القبض في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ في مطار سيمون بوليفار الدولي في مايكيتيا بينما كان على وشك السفر إلى كوستاريكا؛ وتم القبض عليه بموجب إجراء احترازي يحظر مغادرة البلد لم يكن على علم به. وذكر المصدر أن المحكمة الابتدائية الخمسين المكلفة بوظائف المراقبة التابعة للدائرة القضائية الجنائية لمنطقة كراكاس الكبرى هي من أمرت بالإجراء الاحترازي بطريقة تلقائية ودون ممارسة الرقابة الدستورية. ولم يُخطَر السيد كاميخو بلانكو بالإجراء الاحترازي الذي يحظر مغادرة البلد. ويضيف المصدر أن الإجراء الاحترازي يقضي بحظر مغادرة هذا الشخص البلد لكنه لا يقتضي سلب حريته.

٤- واقتيد السيد كاميخو بلانكو إلى مقر جهاز المخابرات الوطنية البوليفارية. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، نُقل إلى المحكمة المذكورة أعلاه حيث صرح أنه معتاد على السفر ليوم ونصف أو يومين إلى كوستاريكا لأغراض استشارية؛ وأنه كانت لديه تذكرة إياب إلى كاراكاس في ٢٤ كانون الثاني/يناير الساعة ١٧/٠٠، وأنه لم يكن يعلم بقرار منع مغادرته البلد.

٥- وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أمرت المحكمة المذكورة، بعد الاستماع إلى ادعاءات الأطراف، بإجراء قضائي سالب للحرية في حق السيد كاميخو بلانكو بدعوى ارتكابه جرائم تحويل موارد مالية (وهو فعل مجرّم في المادة ٣٧٨ من القانون العام للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى) وتكوين عصابة إجرامية (وهو فعل تعاقب عليه المادة ٦ بالاقتران مع الفقرة ٤ من المادة ١٦ من القانون المتعلق بالجريمة المنظمة).

٦- ويُحتمل أن يكون لاحتجاز السيد كاميخو بلانكو صلة بشكوى قدمها المراقب العام للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى أمام النيابة العامة للجمهورية يوم الجمعة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بناءً على مخالفات مزعومة رُصدت في المؤسسة المالية "هيئة بيت التمليك للادخار والإقراض، ش.م. (Casa Propia Entidad de Ahorro y Préstamo, C.A)" التي يتولى رئاستها السيد كاميخو بلانكو. وطلب الادعاء العام، دون إجراء أي تحقيق تمهيدي، أي دون أساس قانوني صحيح حسب المصدر، في الساعة ١٩/٣٥ من ذلك اليوم فرض إجراء حظر مغادرة البلد.

٧- وقدّم دفاع السيد كاميخو بلانكو في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١ طعناً في القرار الصادر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وحسب المصدر، لم يعرض ممثلو النيابة العامة الإجراءات المتبعة لإثبات العلاقة السببية بين الأفعال المدعى ارتكابها في القرارات والسيد كاميخو بلانكو. وسجل الدفاع في المحضر أنه لم يُمكَّن من الاطلاع على الملف. وفيما يتعلق بالتعليل الذي قدمه القاضي، يشير المصدر إلى أنه لا يكفي تعديد قائمة الإجراءات المتخذة من هيئة الرقابة على المصارف، حيث أن هذه الإجراءات قابلة للطعن الإداري. وفي كل الأحوال، كان ينبغي للنيابة العامة التحقق منها قبل الأمر بإجراء قضائي سالب للحرية. ولم تكن هناك حجج تربط بين جميع الوقائع وتفضي إلى استنتاج يفيد بضرورة مثل ذلك الإجراء. ولم تذكر المحكمة أبداً ما هو السلوك الذي أبداه أو أتاه السيد كاميخو بلانكو والذي يُطابق الفعل الجرمي، أو تَبيَّن أنه فعل جرمي. وحاولت المحكمة أن تجعل من سلوك غير جرمي فعلاً جرمياً، منتهكة بذلك مبدأ الشرعية.

٨- وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، قررت غرفة النقض الجنائية التابعة لمحكمة العدل العليا أن تسند إلى نفسها تلقائياً النظر في القضية،حيث حظرت صراحة، وفقاً للمادتين ١٠٦ و١٠٨ من القانون الأساسي للمحكمة العليا، اتخاذ أي نوع من الإجراءات في الدعوى المشار إليها. وحسب المصدر، لا يجري تحريك الدعوى تلقائياً هكذا إلا في القضايا الخطرة أو في حالة الانتهاكات الفاضحة للنظام القانوني التي تلحق ضرراً واضحاً بصورة السلطة القضائية أو باللياقة أو بديمقراطية المؤسسات؛ أو بالسلم العام؛ أو عندما لا تعالَج الطعون العادية وغير العادية الهادفة إلى تصحيح الوضع القانوني المنتهَك أو عندما تساء معالجتها.

٩- وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١١، قُدّم طلب لحماية الحقوق الدستورية من أجل إطلاق سراح السيد كاميخو بلانكو بسبب سلسلة من الانتهاكات الدستورية التي يُدَّعى أن المحكمة

المذكورة أعلاه ارتكبتها. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، أعلنت الغرفة الدستورية في محكمة العدل العليا عدم قبول طلب الحماية وأمرت غرفة النقض الجنائية بإحالة القضية إليها فوراً.

١٠- وحسب المصدر، فقد احتُجز السيد كاميخو بلانكو دون أمر قضائي ودون ارتكاب جرم مشهود.

١١- وقد انتُهك في هذه القضية مبدأ القانونية، حيث اتُّهم السيد كاميخو بلانكو بجرائم موصوفة في قانون ملغى؛ إذ ألغيَ القانون العام للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى بموجب قانون مؤسسات القطاع المصرفي الذي نُشر في العدد الخاص رقم ٦٠١٥ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ووفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤٩ من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية، فإن المواطنين أحرار في أن يفعلوا ما لا يحظره القانون صراحةً. ولا تجوز معاقبة أي شخص على أفعال أو أوجه تقصير غير منصوص على أنها جرائم أو أخطاء أو مخالفات في قوانين يسبق وجودها تلك الأفعال.

١٢- ويشير المصدر إلى أن مبدأ القانونية يستتبع ما يلي:

(أ) ضمانة جنائية تستلزم أن تكون الجريمة محددة مسبقاً بموجب القانون (لا جريمة إلاّ بنص)؛

(ب) ضمانة عقابية مؤداها أن القانون وحده يستطيع أن يحدد العقوبة المقابِلة للجريمة (لا عقوبة إلاّ بنص)؛

(ج) ضمانة قضائية مؤداها أن التحقق من الجريمة وما يليه من إيقاع العقوبة يجب أن يخضعا كلاهما لإجراء منظَّم قانوناً يأخذ شكل حكم قضائي؛

(د) ضمانة تنفيذ مؤداها أن تنفيذ الحكم يجب أن يكون منظَّماً بموجب القانون.

١٣- ولا يمكن تطبيق قانون العقوبات بأثر رجعي إذ يجب أن يكون القانون موجوداً قبل حدوث الوقائع (الوجود القبلي للقانون)؛ وينبغي أن يكون القانون مكتوباً (القانون المدوَّن)، وهو ما يعني استبعاد القياس كمصدر لقانون العقوبات؛ وينبغي أن تكون خصائص الفعل المعاقب عليه موصوفة بوضوح في القانون (وضوح القاعدة القانونية أو اليقين القانوني)، إذ ينبغي تفادي الأوصاف العامة غير المحددة أو الغامضة. ويترتب على ما سبق ضرورة توفُّر السلامة القانونية والضمانات السياسية.

١٤- وقد ألقي القبض على السيد كاميخو بلانكو دون إبلاغه بسبب توقيفه. وعند تقديمه إلى المحكمة لم يتم إطلاعه على الإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة. كما نُسبت إليه جرائم وفق قانون ملغى. وأمرت القاضية باحتجازه ناسية أن من واجبها احترام الشمول والتعليل. ويبدو أن السبب في عدم الإطلاع على التحقيق التمهيدي أنه ببساطة غير موجود. ويخلص المصدر إلى أن هذا كله يمثل انتهاكات خطيرة للحق في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة.

١٥- وإضافة إلى ذلك، وجه ممثلو النيابة العامة الاتهام واستمروا في الإجراء في ازدراء مكشوف لقرار غرفة النقض الجنائية التابعة لمحكمة العدل العليا التي أسندت إلى نفسها تلقائياً النظر في القضية عندما علمت بها وأمرت بوقف أي نوع من الإجراءات.

١٦- ويقول المصدر إن قرار الغرفة الدستورية بدورها أن تسند إلى نفسها تلقائياً النظر في الدعوى المعروضة على غرفة النقض الجنائية ترك السيد كاميخو بلانكو في حالة من العجز وفي مأزق قانوني.

١٧- ويضيف المصدر أن توقيف هذا الشخص بشكل تعسفي وغير قانوني وطول فترة حبسه الاحتياطي وحقيقة معاملته كشخص سبقت إدانته واعتباره مذنباً دون حتى أن تبدأ المحاكمة الشفوية والعامة، أمور تشكل جميعها انتهاكاً واضحاً لمبدأ قرينة البراءة.

١٨- وحسب المصدر، فُرضت على هذا الشخص قيود لا لزوم لها وحيل دونه والتمكن فعلياً من أن ينظر القضاة في مزاعمه.

١٩- ويخلص المصدر إلى عدم وجود أي أساس قانوني يبرر استمرار سلب حرية السيد كاميخو بلانكو. وانتُهك حقه في محاكمة عادلة. وبالتالي فإن احتجازه تعسفي ومخالف لأحكام المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٧-٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة ٤٤ من دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية الوطني.

رد الحكومة

٢٠- بالرغم من طلب تمديد أجل الرد في هذه القضية والموافقة عليه، لم تتعاون الحكومة مع فريق العمل لاعتماد هذا الرأي إلا في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، حيث كان قد انقضى الأجل الذي طُلب تمديده ووُوفق عليه. وقد قرر الفريق العامل آنذاك النظر في رد الحكومة عند اعتماد هذا الرأي.

٢١- وتقول الحكومة إن الإجراء المتخذ في حق السيد كاميخو بلانكو جاء استجابة لشكوى من هيئة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى، في قضية فساد ارتكبتها هيئة بيت التمليك للادخار والإقراض منذ آب/أغسطس ٢٠٠٩ وأسفرت عن خسارة أكثر من ٣٢٥ مليون بوليفاري (أي ٠٠٠ ٥٨١ ٧٥ دولار بدولارات الولايات المتحدة). وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر من السنة نفسها، أسفرت عملية جديدة عن خسارة ٠٠٠ ٠٢٤ ٩٣ دولار. وكانت هاتان العمليتان غير قانونيتين، ولذلك حكمت المحكمة المختصة في ٢١ كانون الثاني/يناير و١١ شباط/فبراير ٢٠١١ على السيد كاميخو بلانكو وشخصين آخرين بعقوبة سالبة للحرية وبحظر مغادرتهم البلد.

٢٢- واحتُجز السيد كاميخو بلانكو في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ في مطار كراكاس الدولي أثناء محاولته مغادرة البلد. وفي ٢٤ و٢٥ كانون الثاني/يناير، عُقدت جلسات

الاستماع لكي يدلي المحتجز بأقواله، ولتمكين المحكمة الابتدائية الخمسين المكلفة بوظائف المراقبة التابعة للدائرة القضائية لمنطقة كراكاس الكبرى من الحصول على توضيح قانوني للوقائع المنسوبة إليه باعتبارها أفعالاً جرمية تتمثل في الموافقة غير القانونية على منح قروض؛ وفي قبول موارد أو تحويلها؛ وفي تكوين مجموعة للجريمة المنظمة أو الانضمام إليها؛ وفي ارتكاب هذه المنظمة الإجرامية لجرائم مصرفية أو مالية، وكلها جرائم منصوص عليها في القانون العام للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى. وبناءً عليه، أمرت بمواصلة النظر في الدعوى وفقاً للإجراءات الجنائية العادية.

٢٣- وإضافة إلى ذلك، أمرت المحكمة بتدابير مختلفة في حق المدعي، منها "سلب حرية المتهم، سيزار دانييل كاميخو بلانكو، وتحديد مكان احتجازه في مقر جهاز المخابرات الوطنية البوليفارية"، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية المعمول بها في تاريخ حدوث الوقائع.

٢٤- وتدعي الحكومة أن الحبس الاحتياطي الذي أمر به القاضي المختص يوافق القانون، مشيرةً إشارة صريحة إلى الأحكام ذات الصلة من قانون الإجراءات الجنائية المذكور، ولذلك لا يمكن أن يوصف احتجازه بأنه تعسفي. وتضيف أن الغرفة العاشرة في محكمة استئناف كراكاس اعتبرت الطعن بالاستئناف الذي قدمه المحتجز كأنْ لم يكن، مما يؤكد انتفاء الطابع التعسفي عن سلب الحرية.

تعليقات المصدر

٢٥- يتمسّك المصدر بالقول إن رواية الحكومة غير دقيقة، ذلك أن مذكرة التوقيف لم تكن صدرت بعد وقت سلب حرية السيد كاميخو بلانكو، فهي التي لم تتَح إلا خلال جلستي الاستماع المعقودتين في ٢٤ و٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أي في اليوم الذي تلى سلب حريته أو بعد يومين من ذلك، وهو ما يشكل انتهاكاً للحقوق الدستورية للمدّعي.

٢٦- ويتمسك المصدر بالقول إنه لم يتقرر إلاّ إجراء احترازي بديل بمنعه من مغادرة البلد، وهو إجراء لم يُخطر باتخاذه. ويضيف أنه لو كان على علم بهذا القرار، لما حاول بالطبع الخروج من فنزويلا بطريقة عادية عبر مطار جوي. ويضيف أيضاً أن التدابير المذكورة لا مبرر لها، لذا فإنه يطلب أن يُعتبر سلب حرية هذا الشخص ذا طابع تعسفي.

المناقشة

٢٧- حسب المصدر، لم يكن السيد كاميخو بلانكو على علم بأنه واقع تحت طائلة قرار بحظر مغادرته البلد عند إلقاء القبض عليه في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ في مطار كراكاس الدولي لأنه لم يخطَر بمثل هذا القرار. وتعترف الحكومة بأن هذا القرار لم يصدر إلا في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛ أي قبل يومين من تاريخ اعتقاله، وأن الشخص المعني لم يخطَر به. كما لم يكن السيد كاميخو بلانكو يعلم بوجود مذكرة توقيف في حقه لأنها

صدرت بعد إلقاء القبض عليه. وقد ألقي القبض على السيد كاميخو بلانكو دون مذكرة توقيف في حقه. ولم يتم إطلاعه على أسباب احتجازه وقت إلقاء القبض عليه.

٢٨- وحسب المعلومات التي قدمتها الحكومة، لم يُخطَر السيد كاميخو بلانكو بالقرارين المذكورين إلا في جلستي الاستماع المعقودتين يومي ٢٤ و٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ولا يتعلق الأمر بأي حال من الأحوال باحتجازه أو إلقاء القبض عليه بالجرم المشهود. كما لم يخبَر هذا الشخص، وقت تقديمه إلى المحكمة، بالإجراءات التي اتخذتها النيابة العامة وبأسسها. ولم يُمكَّن دفاع كاميخو بلانكو من الاطلاع على الملف. ولم يعرض ممثلو النيابة العامة الإجراءات المتخذة. ولم تبيّن المحكمة قط السلوك المحدد الذي أتاه السيد كاميخو بلانكو ويشكل فعلاً جرمياً.

٢٩- وتشكل هذه الوقائع التي لم تدحضها الحكومة، إذا جرى تقييمها مجتمعةً، انتهاكاً للحقوق المعترف بها في المواد ١١-١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و٢-٣ و٩-٢ و٩-٣ و٩-٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٠- ففيما يتعلق بأسس المطالبة الموضوعية، تكون الوقائع المنسوبة إلى كاميخو بلانكو مذكورةً في قانون لم يعد سارياً، حسب المصدر، حيث تم إلغاؤه. والواقع أن الأفعال الجرمية التي دفعت إلى توجيه الاتهام مذكورة في القانون العام السابق المتعلق بالمصارف والمؤسسات المالية الأخرى، وهو القانون الذي أُلغيَ في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وحل محله قانون مؤسسات القطاع المصرفي (انظر العدد الخاص رقم ٦٠١٥ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠). ولم تعارض الحكومة، في ردها المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، قول المصدر في هذا الشأن. وتشكل هذه الملابسة انتهاكاً واضحاً لحق الإنسان في احترام مبدأ القانونية، المنصوص عليه في المادتين ١١-٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبمقتضى الفقرة ٦ من المادة ٤٩ من دستور جمهورية فترويلا البوليفارية، فإن سكانها أحرار في أن يفعلوا ما لا يحظره القانون عليهم.

٣١- وقدّم السيد كاميخو بلانكو ودفاعه طعوناً قضائية لحمايته من هذه الاعتداءات على حقوق الإنسان المكفولة له، سواء حظرُ مغادرته البلد كتدبير احترازي، أو سلب حريته. فقد قدّم بدايةً طعناً لاستئناف قرار سلب الحرية الصادر بعد إلقاء القبض عليه؛ وهو طعن رفضته محكمة الاستئناف. وبعد ذلك، قُدّم طلب لحماية الحقوق الدستورية من أجل إطلاق سراح كاميخو بلانكو، بسبب انتهاك الأحكام الدستورية، وهو طلب أعلنت الغرفة الدستورية في محكمة العدل العليا عدم قبوله في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١. وبهذا القرار، خولت الغرفة الدستورية الغرفة الجنائية في المحكمة نفسها مواصلة النظر في الدعوى المرفوعة ضد كاميخو بلانكو التي كانت أسندت إلى نفسها النظر فيها في قرار آخر مطعون فيه أيضاً.

٣٢- وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، أسندت غرفة النقض الجنائية في محكمة العدل العليا إلى نفسها تلقائياً النظر في القضية. وحظرت غرفة النقض الجنائية صراحة اتخاذ أي إجراءات قضائية، أياً كانت طبيعتها، في هذه الدعوى. ومع ذلك، لم يعبأ أعضاء النيابة العامة بما قررته غرفة النقض الجنائية واستمروا في الدعوى، حيث وجهوا الاتهام. ولم تدحض الحكومة هذه الوقائع.

٣٣- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن السيد كاميخو بلانكو حُرم من سبل الانتصاف القضائية المناسبة للدفاع عن نفسه، وهي السبل المنصوص عليها في المادتين ٨ من الإعلان و٩-٤ من العهد الدولي. كما انتُهك حقه في الحرية الشخصية، وفي الأمن؛ وفي مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة؛ وفي الدفاع الفعال وضمان الحماية القضائية الفعالة.

٣٤- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن هذا الشخص قد حُرم علاوةً على ذلك من حق الإنسان في أن يحاكَم في حالة سراح، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩-٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ أبقي رهن الاحتجاز على ذمة المحاكمة لأكثر من ٢٢ شهراً.

الرأي

٣٥- في ضوء ما سبق، يُصدر الفريق العامل رأيه معتبراً احتجاز السيد سيزار دانييل كاميخو بلانكو إجراءً تعسفياً وفقاً للفئة الثالثة من أساليب عمل الفريق العامل حيث انتهكت الدولة حقوق الإنسان المكرسة في المبادئ المشار إليها.

٣٦- وعليه، يوصي الفريق العامل جمهورية فنزويلا البوليفارية بالإفراج الفوري عن هذا الشخص.

٣٧- ويوصي الفريق العامل أيضاً بمنح المحتجز تعويضاً عما ذُكر من انتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة له.

[اعتُمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢]